

* بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدئاً أن محكمة استئناف معان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

الـقـرـر

لدى التدقيق والمداولة نجد أن المشتكى عليه لدى التديق والمداولة نجد أن المشتكى عليه مدعي عام الطفيلة بناء على شكوى مقدمة من المشتكى بجرم السرقة حيث سجلت قضية تحقيقية برقم ٢٠٠٨/٤١٢ وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ وقرار مدعي عام الطفيلة إحالة الأوراق إلى محكمة صلح جزاء الطفيلة حسب الاختصاص حيث سجلت الدعوى لدى محكمة صلح جزاء الطفيلة برقم ٢٠٠٨/١٥٨٢ وبعد أن استكملت المحكمة الإجراءات أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ قضت فيه :

- ١- تعديل وصف التهمة من جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٧ من قانون العقوبات إلى جرم الشروع النام بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٧ و ٢/٧٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بإدانته بهذه الجثة وجسه شهر ونصف وللرسوم.
- ٢- نظراً لتفاهة المبلغ المسروق وإعادة المال قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة و عملاً بالمادة ١/٤٢٧ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الحبس اثنان وعشرون يوماً ونصف والرسوم .
- ٣- عملاً بالمادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات وقف تنفيذ العقوبة بحق المشتكى عليه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرض المشتكى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة بداية جزاء الطفيلة بصفتها الاستئنافية حكماً برقم ٢٠٠٩/١٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٥ قضت فيه بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وأحالت الأوراق لمحكمة استئناف معان حسب الاختصاص .

بعد إحالة الأوراق لمحكمة استئناف معان أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٢١٧٩ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ يقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأحالت الأوراق لمحكمة بداية جزاء الطفيلة بصفتها الاستئنافية .

[illegible]

3 - ۱۵۳۵

٣- لا يحل أن يكون العقوبة المحكوم بها الجنس لمدة لا تتجاوز ثلاثية أشهر ولم اقتربت

[illegible][illegible]

ولكن خروجاً عن هذا الأصل والاستثناء منه جعل الاعتقاد الاختصاص لمحكمة البداية بصفقتها
المشترع جعل الأصل بالاختصاص في المسائل الجزائية أن يكون معتقداً لمحكمة الاستئناف
ما عدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الساري المفعول من تاريخ ١/١١/٢٠٠٨ أن
وفي ذلك نجد أن المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢، وفي

• الدعوى المختص بنظر المختص المرجع الذي هو المختص معان معنى المحكمة استئناف منبذ ان المختص منبذ ان المختص المرجع

Quesada, Juan Carlos
Calle 10 No. 10-10, San José, Costa Rica

יְהוָה יִשְׁמַרְךָ יְהוָה יִשְׁמַרְךָ יְהוָה יִשְׁמַרְךָ

[illegible]

٢٠٢ / ٢٢

رئيس الدائرة

عبدالله

عبدالله

عبدالله

القاضي المتدريس

٢٠١٠ / ٣ / ٢٤ الموافق ١٤٣١ سنة ١٢ ربيع الثاني ١٢٨٨ تاريخ صدور القرار

مصدرها .

بها محكمة بداية معان بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحوة وإعادة واحدة إلى
محكمة استئناف معان مرجعاً مختصاً لنظر هذه الدعوى واعتبار الأجزاء التي قامت
بناءً على ذلك وعلى عمل بالمادة ٨٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقدر تعيين